

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية – مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم : ٢٠٤/١٦٠٣

تاريخ : ١٩ - ١١ - ٢٠٢٥

اشعار بنشر قرار

إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم قطع غيار للآليات والدراجات

المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٥/٩٣٦١ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ .

- بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/١٥٨٦ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ وسنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (عدم تقدم أي عرض).
- في تمام الساعة ١٠/٠٠ من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/١١/١٨ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٥٢٥١١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ ؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٥٨٥ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ ، وتبين أنه لم يتقدم لهذا التلزم أي عرض اسعار.
- بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم .
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

